زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-217-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-5801-2020) |

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري؛ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرَّح عنها، إذا لم يقدِّم المدعي رفق إقراره القوائم المالية المعتمَدة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستنِدة إلى أنها تحصر اعتراضها على مبلغ قدره (٨١,٢٤,٧٧٤) ريالًا، وأن (٨٠٪(من المبيعات هي مواد بترولية، وأن هامش الربح قليل جدًّا في محطات البنزين لا يتعدى (٥٪(من قيمة المبيعات، بالإضافة إلى أن المصاريف التشغيلية والرواتب التي تكبدتها المؤسسة، أثَّرت في هامش الربح ليصل إلى (٣٪(، كما أن الهيئة حددت رأس المال بمبلغ (١,٩٧٣,٠٠٠) ريال بشكل إلكتروني، في حين أن رأس المال لا يتعدى (٣٠٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعية ربطًا تقديريًّا؛ استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على ما توفر لها من معلومات، تتمثَّل في مبيعات ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدَّم من المدعية، ويلزمها أن تقدِّم ما يؤيِّده، وعند عدم توفر الدفاتر والسجلات نظامية وبخاصة القوائم المالية المعتمَدة من محاسب قانوني مرخَّص، فإنه يحقُّ للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر، ومن بينها مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرَّح عنها - ثبت للدائرة بأن المدعية قدَّمت إقرارها الزكوي لعام الخلاف تقديريًّا، ولم ترفق به القوائم المالية المعتمَدة، وثبت لها بأن الهيئة أجرت الربط على المدعية بالأسلوب التقديري؛ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرَّح عنها؛ لعدم تقديمها الدفاتر والحسابات النظامية. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،

الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقرَّرة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٥٨٠١) وبتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٢هـ، تقدمت (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، والمبلَّغ لها آليًّا بالخطاب المؤرَّخ في ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ.

وأُبلغت المدعية في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ برفض اعتراضها، وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ تقدَّم (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) الصادرة من كتابة العدل في محافظة البكيرية، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراض موكلته على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ، المشار إليه، وحصر اعتراضها على مبلغ قدره (٨١,٢٤,٧٧٤) ريالًا، وأن (٨٠٪(من المبيعات هي مواد بترولية، وأن هامش الربح قليل جدًّا في محطات البنزين لا يتعدى (٥٪(من قيمة المبيعات، بالإضافة إلى أن المصاريف التشغيلية والرواتب التي تكبدتها المؤسسة، أثَّرت في هامش الربح ليصل إلى (٣٪(، كما أن المدعى عليها حددت رأس المال بمبلغ (١,٩٧٣,٠٠٠) ريال بشكل إلكتروني، في حين أن رأس المال لنشاط موكلتي المتمثِّل في (تجارة التجزئة في المواد الغذائية ومحروقات البنزين) لا يتعدى (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وأن المدعى عليها نظرت إلى الإقرارات الضريبية ربع السنوية والتي توضح أن المشتريات والمبيعات مرتفعة، ونقاط البيع مرتفعة، وغالب العمل يتعلق ببيع البنزين وشرائه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديريًّا؛ بناءً على البند (الأول) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على أن: «صغار المكلفين ممَّن لا يتطلب نشاطهم مسك دفاتر وسجلات نظامية، يجوز محاسبتهم بالأسلوب التقديري»، وقد تم تحديد الوعاء الزكوي للمدعية بمبلغ قدره (١,٩٧٣,٦٤٢) ريالًا؛ بناءً على إقراراتها لضريبة القيمة المضافة، واستنادًا إلى الفقرة (أ) والفقرة (ب) من البند (السادس) من المادة (الثالثة

عشرة) ذاتها، والتي نصت على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، مالم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر: (أ) رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطُّرق الممكِنة، (ب) الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة)١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات»، وكذلك استنادًا إلى البند (الثامن) من المادة (الثالثة عشرة) ذاتها، والتي نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثَّقة».

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٠٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٩م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدَّد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) المرفقة نسخة منها في ملف الدعوى، كما حضر (...) بصفته ممثِّلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، فأجاب: تعترض موكلتي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ المؤرَّخ في ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، حيث لم تقُم المدعى عليها بحسم المشتريات والمصاريف من رواتب وفواتير كهرباء وإيجارات، علمًا أن هامش الربح لا يتعدى (٥٪)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثِّل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديريًّا؛ بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ووفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وبسؤال كلا الطرفين عمَّا يودَّان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

ومن حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرَّخ في ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ. وحيث يُعَد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبتَّ في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأيٍّ مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحدَّدة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلُّم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مُضي المدة المحدَّدة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلُّم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية أُبلغت في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ، برفض اعتراضها أمام المدعى عليها، فتقدمت في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، بدعواها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن أن الخلاف يكمن في أن المدعية تدفع بأن (٨٠٪) من المبيعات عبارة عن مواد بترولية، وأن هامش الربح قليل جدًّا لا يتعدى (٥٪(من قيمة المبيعات، وأن المصاريف التشغيلية والرواتب أثَّرت في هامش الربح ليصل إلى حدود (٣٪)، وأن المدعى عليها حددت رأس المال بمبلغ (١,٩٧٣,٠٠٠) ريال بشكل إلكتروني، في حين أن رأس المال لا يتعدى (٣٠٠,٠٠٠) ريال، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا؛ بناءً على إقراراتها لضريبة القيمة المضافة، ووفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس بناءً على إقرارات المدعية المقدَّمة

منها، ويلزمها أن تقدِم ما يؤيِّد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحقُّ للمدعى عليها محاسبتها تقديريًّا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواء كان من خلال ما تقدِّمه المدعية من دلائل وقرائن موثَّقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلِّقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري؛ من أجل إلزامهم بالتقيُّد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستنِد إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة، تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية، في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية، خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيُّده بذلك.

د- عدم التقيُّد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف؛ وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكُّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوَّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقة، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهِر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطُّرق الممكِنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخَر يؤيِّد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحقَّقة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة)١٥٪(كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدِّمه المكلف من دلائل وقرائن موثَّقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيَّة معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تقدِّم للمدعى عليها رفق إقرارها لعام الخلاف، القوائمَ المالية المعتمَدة من محاسب قانوني مرخَّص، فقامت المدعى عليها -بناءً على ذلك- بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقديريًّا، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافُقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفْضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحدَّدت يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤/٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.